عدم عوده وقال القاضي بوجوبه وهو قوي دليلا وان يقول عند
وصوله مكان قضا حاجته بسم الله اي اتحصن من الشيا
طين اللهم اي يا الله اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث والخبا
يث وعند انصرافه عنه غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني اي منه للاتباع رواه في الاول ابن السكن
وغيره وفي الثاني النسائي والخبث بضم الخا والبا جمع خبيث والخبائث
جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وسبب سؤاله
المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة او
خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي انعمها عليه فاطعمه
ثم هضمه ثم سهل خروجه وبقية اداب مذكورة في المطولات
ويجب الاستنجا وهو من نجوت الشي اي قطعته فكان
المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه من خارج ملوث لا مني
ولو نادرا كدم ازالة للنجاسة بما على الاصل او بجامد طاهر
قالع غير محترم كجلد دبغ ولو من غير مذكي وحشيش وخزف اي الفخار
لانه صلى الله عليه وسلم جوزه اي شرعه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به
ثم مهد بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم
عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه
والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم اي صفتها الى طبع الثياب وخرج
بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجا منه لفوات

مقصوده

قوله فكذلك اي لا يجب الاستنجا منه وقوله لذلك اي لفوات المقصود لان ازالة النجاسة او تخفيفها

١٢

مقصوده من ازالة النجاسة او تخفيفها ولكنه يسن خروجا من
الخلاف وبزيادتي لا مني المني فكذلك لذلك وبالجامد المايع غير
الما وبالطاهر النجس كبعر وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير
محترم المحترم كالمطعوم وبالمدبوغ غيره فلا يجزي الاستنجا بواحد
مما ذكر ويعصى به في المحترم روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاستنجا بالعظم وقال فانه طعام اخوانكم يعني من الجن
فمطعوم الانس كالخبز اولى ولان القصب الاملس ونحوه لا يقلع
وغير المدبوغ نجس او محترم لانه مطعوم وانما يجزي الجامد
بشرط ان يخرج الملوث من فرج هذا من زيادتي فلا يجزي الجامد
في الخارج من غيره كثقب منفتح في قبلي المشكل وان لا يجف فان
جف تعين الما وان لا يجاوز صفحة في الغايط وهي ما انضم من الاليين
عند القيام وحشفة في البول وهو ما فوق الختان وان انتشر الخارج
فوق العادة لما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عا
دتهم فرقت اي رق ما فيها بطونهم ولم يومروا بالاستنجا بالما ولان ذلك يتعذر ضبطه
فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فان جاوزهما لم يجز الجامد لخروج ذ
لك عما تعم به البلوى وفي معناه وصول بول الثيب مدخل الذكر وان
لا ينقطع وان لم يجاوزهما فان تقطع تعين الما في المتقطع واجزا الجامد في
غيره ذكره في المجموع وغيره وهذا من زيادتي وان لا ينتقل الملوث
عن المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وان لا يطرا عليه اجنبي

Copyright © King Saud University